

أمانة عمان الكبرى
دائرة العطاءات والمشتريات

**عقد المقاولة الموحد
للمشاريع الإنسانية
لأمانة عمان الكبرى**

الجزء الثالث: الشروط الخاصة

**نثراً للجهد المتواصل لامانة عمان الكبرى في دعم وتطوير الامانة وتحديث العقود وتطوير
العطاءات والمشتريات.**

**نضع بين ايديكم النسخة المعدلة من عقد المقاولة الموحد للمشاريع الانشائية والتي تعتبر
نتائج عمل فني وقانوني قامت به اللجنة المعنية بتعديل العقود المعيارية في دائرة العطاءات
والمشتريات في مديرية الاصول وسلسلة التزويد بأمانة عمان الكبرى بالاستناد إلى العقود
المعتمدة رسمياً لهذه الغاية.**

أملأ تحقيق الغائدة المرجوة

أمين أمانة عمان الكبرى



دفتر عقد المقاولة الموحد
للمشاريع الانشائية
لأمانة عمان الكبرى

الجزء الثالث
الشروط الخاصة
SPECIAL CONDITIONS

الجزء الثالث: الشروط الخاصة

المحتويات		
الرقم	الموضوع	الصفحة
الجزء الثالث	الشروط الخاصة	٩٥
	الأحكام العامة	٩٦
	صاحب العمل	٩٨
	المهندس	٩٩
	المقاول	١٠٠
	المستخدمون والعمال	١٠٣
	التجهيزات الآلية والمواد والمصنوعة	١٠٤
	المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل	١٠٥
	الاختبارات عند الإنجاز	١٠٦
	تسليم الأشغال من قبل صاحب العمل	١٠٧
	كيل الأشغال وتقدير القيمة	١٠٩
	التغييرات والتعديلات	١١٠
	قيمة العقد والدفعات	١١٣
	تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول	١١٤
المخاطر والمسؤولية	١١٥	
التأمين	١١٨	
	المطالبات والخلافات والتحكيم	١١٩
ب	الشروط الخاصة الإضافية	١٢١
	معلومات مطلوبه من المقاول	١٢٥
ج	نماذج العرض والضمائن والاتفاقيات والبيانات	١٢٦
١ج	نموذج كتاب عرض المناقصة	١٢٨
٢ج	ملحق عرض المناقصة	١٢٩
٣ج	نموذج كفالة المناقصة	١٣٣
٤ج	نموذج اتفاقية العقد	١٣٤
٥ج	نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو واحد)	١٣٦
٦ج	نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)	١٣٧
	شروط اتفاقية فض الخلافات	١٣٨
٧ج	نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ)	١٤٠
٨ج	نموذج ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب)	١٤١
٩ج	نموذج كفالة الدفعية المقدمة	١٤٣
١٠ج	نموذج مخالصة عن دفعه الإنجاز عند تسلم الأشغال	١٤٣
١١ج	نموذج مخالصة (الإبراء)	١٤٤
١٢ج	نموذج التزامات المقاول	١٤٥
١٣ج	إقرار متعلق بالدفعات الأخرى	١٤٦
١٤ج	إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة	١٤٧

عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية

الجزء الثالث : الشروط الخاصة

المشروع:

العطاء رقم:

- أ- الشروط الخاصة.**
- ب- الشروط الخاصة الإضافية.**
- ج- نماذج العرض والضمادات والاتفاقيات والبيانات .**

يعتبر هذا الجزء من دفتر عقد المقاولة الموحد متمماً لجزء الشروط العامة ، وتعتمد الشروط الواردة في هذا الجزء كشروط خاصة للعقد .

إنّ ما يرد في هذه الشروط من إضافة أو إلغاء أو تعديل على مواد الشروط العامة يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يلغي أو يعدل على تلك "المواد" .

أ- الشروط الخاصة

- الأحكام العامة
- صاحب العمل
- المهندس
- المقاول
- المستخدمون والعمال
- التجهيزات والمواد والمصنوعية
- المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل
- الاختبارات عند الإنجاز
- تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل
- كيل الأشغال وتقدير القيمة
- التغييرات والتعديلات
- قيمة العقد والدفعات
- تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول
- المخاطر والمسؤولية
- التأمين
- المطالبات ، الخلافات والتحكيم

الفصل الأول

" General Provisions " الأحكام العامة

المادة (١/١) - الفرقاء والأشخاص :

يضاف إلى البند (١/١) ما يلي :
" ويعتبر صاحب العمل الفريق الأول في العقد "
البند (١/١) - (إضافي) :

الموظف:

الموظف الرسمي أو المستخدم لدى صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة .

البند (١/١) - يلغى النص الأساسي الوارد في الشروط العامة ويستعاض عنه بالفقرة التالية :-

التاريخ الأساسي :
يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي ليداع عروض المناقصات بـ (١٤) يوماً .

المادة (١/٤) - المبالغ والدفعات :

يضاف البندان التاليان إلى نهاية المادة :

البند (١/١) - (إضافي) :

الدفعات الأخرى :

هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها المقاول أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ويشمل ذلك التصرير على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببيها ، سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المقاول أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها والإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

البند (١/٤) - (إضافي) :

الدفعات الممنوعة:

هي جميع المبالغ سواء كانت عموماً أو أتعاباً أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو شيئاً ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهودات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة ، وبغض النظر إذا كان ذلك تم من قبل المقاول أو نيابة عنه أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم ووكالائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي موظف وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

المادة (٢) - التفسير :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" في كل شروط العقد يحدد مقدار الربح في عبارة "أي كلفة كهذه مع ربح معقول" بحيث يحسب الربح بنسبة (٥٥٪) من هذه الكلفة " (وهذه النسبة لا تطبق على الربح الغائب الوارد في المادة (١٦-ج)).

المادة (٦) - اتفاقية العقد :

تلغى الفقرة الأخيرة من النص الأساسي ويستعاض عنها بالفقرة التالية : " كما يتعين على المقاول أن يدفع رسوم الطوابع وغيرها من النفقات المشابهة التي قد تتحقق على إبرام هذه الاتفاقية بموجب القوانين النافذة " .

المادة (٧) - السوق الإلكتروني :

مكان لنشر العطاءات والمناقصات واستدراج العروض الكترونياً وأيضاً هو المكان الذي تستقبل به عروض المناقصين الكترونياً ويوفر آلية التقييم والتخطيب والاتصال وإبلاغ المناقصين بالملحق وبقرار لجنة العطاءات وبإجراءات إدارة العقود الكترونياً .

المادة (٨) - المعاملات والإعلانات الإلكترونيه :

تعتمد المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونيه في طرح العطاءات والمناقصات واستدرج العروض وأية عمليات شرائيه وذلك عن طريق اعتماد النظام والسوق الإلكتروني ليكون بوابة ادارة مشتريات معتمده لدى دائرة العطاءات والمشتريات في مديرية الاصول وسلسلة التزويد في امانة عمان الكبرى على ان يوفر هذا النظام والسوق كافة الوسائل والمزايا التي تتماش مع القوانين والأنظمة السارية ونظام اللوازم والأشغال لامانه عمان الكبرى والتعليمات الصادره بموجبه وقانون المعاملات الإلكترونيه رقم (٨٥) لعام ٢٠٠١ وتعديلاته ويوفر الامان والسرية اللازمه بما في ذلك لا الحصر صناديق العطاءات الإلكترونيه وتكون جميع المخاطبات والمراسلات لهذا الشأن معتمده بالإضافة الى اعتماد الاحاله بهذا النظام والسوق وذلك في حال اعتماد طرح العطاء او المناقصه بطريقه الكترونيه.

الفصل الثاني

" The Employer " صاحب العمل

المادة (٣/٢) - أفراد صاحب العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" في حالة وجود مقاولين آخرين يعملون في الموقع لصالح صاحب العمل ، فإنه يجب تضمين عقودهم أحكامًا مماثلة للتعاون واللتزام بتوفير إجراءات السلامة ، كما يتquin على صاحب العمل أن يشعر المقاول بوجود تعؤل المقاولين الآخرين " .

المادة (٤/٢) - الترتيبات المالية لصاحب العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" تكون الترتيبات المالية التي يقوم صاحب العمل بإشعار المقاول عنها متمثلة في كتاب التزام بالإنفاق على المشروع خلال مدة الإنجاز ، إلا إذا تم الاتفاق بين الفريقين على ترتيبات أخرى حسب ظروف المشروع وطريقة تمويله وخصوصياته الأخرى " .

الفصل الثالث

"The Engineer" المهندس

المادة (١/٣) - واجبات وصلاحية المهندس :

يمارس المهندس الصالحيات المنوطة به تحديداً في العقد ، أو تلك المفهومية من العقد ضمناً بحكم الضرورة ويتعين عليه الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة في الأمور التالية :

- ١- إصدار التعليمات بتغيير .
- ٢- تمديد مدة الإنجاز .
- ٥- تحديد تعويضات التأخير .
- ٤- الموافقة على تعيين المقاولين الفرعيين .
- ٥- إصدار الأمر بتعليق العمل .

المادة (٤/٣) - استبدال المهندس :

يلغى النص الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

إذا اعترض صاحب العمل استبدال المهندس ، فإنه يتبعين عليه قبل مهلة لا تقل عن (٣٨) يوماً من تاريخ الاستبدال أن يشعر المقاول بذلك ، وأن يحدد في إشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل . وإذا كان للمقاول اعتراض معقول عليه فإنه يتبعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل بذلك خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل مع بيان التفاصيل المدعاة لاعتراضه . ولدى تسلم صاحب العمل لمثل هذا الإشعار والتفاصيل المذكورة ، يقوم صاحب العمل باتخاذ القرار الذي يرتئيه ويكون قراره نهائياً وباتاً .

المادة (٦/٣) - (إضافية) :

الاجتماعات الإدارية :

" للمهندس أو لممثل المقاول أن يدعو كل منهما الآخر إلى الاجتماعات الإدارية لدراسة أمور العمل ، ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يسجل حضراً لحيثيات الاجتماع ويسلم نسخة منه لكل من الحاضرين وإلى صاحب العمل ، مع مراعاة أن تكون المسؤوليات عن أية أفعال مطلوبة من أي منهم متوافقة مع أحكام العقد " .

الفصل الرابع

"The Contractor"

المادة (٤/٤) – ضمان الأداء :

يلغى نص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الأصلية ويستعاض عنه بما يلي :

يتعين على المقاول أن يقدم ضمان الأداء إلى صاحب العمل خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه لكتاب القبول إلا إذا نص على خلاف ذلك ، وأن يرسل نسخة من الضمان إلى المهندس . وبخلاف ذلك يعتبر المقاول مستنكفاً عن عرض مناقصته ويحق لصاحب العمل أن يصدر كفالة مناقصته التي سبق وأن تقدم بها .

ينبغي أن يكون ضمان الأداء صادراً من دولة موافق عليها من قبل صاحب العمل وأن يقدمه المقاول حسب النموذج المرفق بهذه الشروط الخاصة . وإذا كان ضمان الأداء كفالة بنكية فإنه يجب إصداره من قبل بنك محلي مرخص ، كما يجب تعزيز أي ضمان صادر عن أي بنك أجنبي من قبل أحد البنوك المحلية المرخصة . وإذا لم يكن الضمان بنموذج كفالة بنكية فإنه يتعين أن يكون صادراً عن مؤسسة مالية مسجلة ومرخصة للعمل في الأردن وأن يكون مقبولاً لدى صاحب العمل .

بعد صدور شهادة تسلم الأشغال يمكن أن تخفض قيمة ضمان الأداء لتصبح بنسبة %٥ من قيمة العقد ، أو أن يستبدل بها ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) بواقع %٥ من قيمة العقد ، أو تخفيض قيمة ضمان الأداء إلى (%٥) .

كما يتعين على المقاول أن يتأكد من أن يبقى ضمان الأداء ساري المفعول بالقيمة المحددة في ملحق عرض المناقصة إلى أن ينجذب المقاول الأشغال . وإذا احتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه ، وتبين بأن المقاول لن يكون مخولاً بتسلمه أي من شهادتي الإنجاز أو الأداء بتاريخ يسبق الموعود النهائي لصلاحية أي منها بمدة (٣٨) يوماً . فإنه يتعين عليه أن يقوم بتمديد سريان الضمان إلى أن يتم إنجاز الأشغال أو إصلاح العيوب حسب واقع الحال .

المادة (٤/٤) – المقاولون الفرعيون :

يضاف ما يلي إلى نهاية "المادة" :

إن الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي بإيكالها إلى المقاولين الفرعيين هو (%٣٣) من قيمة العقد المقبولة وفقاً لسعار العقد إلا إذا كان المقاول الفرعي مطلوباً بموجب العقد ، وعلى المقاول أن يرفق بعرضه كشطاً يبين فيه الأعمال التي سيقوم بإيكالها إلى المقاولين الفرعيين مع تحديد النسبة من قيمة العقد لكل عمل سينفذ من قبل أي مقاول فرع . على المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد المهندس وصاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية ، كما يتعين على المهندس التأكد من عدم تجاوز النسبة المبينة آنفًا وإبلاغ صاحب العمل عن أي مخالفات بهذا الخصوص .

المادة (٤/٤) - إجراءات السلامة:

تضاف الفقرتان التاليتان إلى نهاية المادة :

" إذا كان هناك عدة مقاولين يعملون في الموقع في نفس الوقت ، تتم إعادة النظر في قائمة إجراءات السلامة المطلوبة من المقاول ، وفي هذه الحالة يتم تحديد التزامات صاحب العمل بشأنها .

يتعين على المقاول وصاحب العمل والمهندس الالتزام بأمور السلامة العامة والأمور المتعلقة بها " وفقاً لأحكام كودات البناء الوطني .

المادة (٤/٥) - توكييد الجودة:

إذا قرر صاحب العمل أن هناك حاجة إلى وجود نظام لتوكييد الجودة في الأشغال فإنه يتبعين بيان ذلك في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية ، وإيراد التفاصيل في وثائق العقد .

المادة (٤/٢٠) - المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل :

يجب أن يحدد في الشروط الخاصة الإضافية كل بند من المعدات أو المواد التي سيقوم صاحب العمل بتشغيلها أو بتقديمها إلى المقاول بصورة مفصلة ، ولبعض أنواع التسهيلات يتبعين تحديد الأحكام الأخرى لتوضيح نواحي المسؤولية والتأمينات في الشروط الخاصة الإضافية .

المادة (٤/٢٣) - الأمان في الموقع :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" إذا تواجد أكثر من مقاول في الموقع ، فإنه يجب تحديد مسؤولية صاحب العمل وكل من المقاولين الآخرين الموجودين في الموقع في الشروط الخاصة الإضافية .

المادة (٤/٢٥) - الأشغال المؤقتة (إضافية) :

الأشغال المؤقتة :

- أ- يتم بيان متطلبات الأشغال المؤقتة المطلوب من المقاول تنفيذها أو تقديمها وإدامتها وصيانتها وتشغيلها ، في جدول الكميات كبنود في قسم الأعمال التمهيدية .
- ب- كما يتبعين بيان أية أشغال مؤقتة سيقوم صاحب العمل بتزويدها .

الفصل السادس

"Staff and Labour " المستخدمون والعمال

المادة (٦/١) - تعيين المستخدمين والعمال :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" يتعين على المقاول مراعاة الأنظمة والقوانين المتعلقة باستخدام العمال الأجانب والالتزام باتباع القوانين المحلية المرعية بخصوص الإقامة وتصاريح العمل المتعلقة بهم " .

المادة (٦/٥) - ساعات العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" تكون أيام العمل خلال الأسبوع : (السبت ، الأحد ، الإثنين ، الثلاثاء ، الأربعاء ، الخميس) لمدة ثمان ساعات يومياً بحيث لا يستثنى يوم السبت من أيام العمل الأسبوعية " .

المادة (٦/٨) - رقابة المقاول :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" للتأكد من حسن استعمال لغة الاتصالات ، يمكن تحديد نسبة المستخدمين لدى المقاول الذين يجب أن يستخدموا هذه اللغة بطلاقة ، أو انه يتعين على المقاول توظيف عدد مناسب من المترجمين " .

المادة (٦/٩) - مستخدمو المقاول :

لتحديد أعداد ومؤهلات جهاز المقاول المنفذ ، حسب ما هو مدرج في الشروط الخاصة الإضافية .

المادة (٦/١٢) - (إضافية) :

أ- مقاومة الحشرات والقوارض :

يتعين على المقاول في كل وقت أن يتخذ الاحتياطات الالزمة لحماية جميع المستخدمين والعمال العاملين في الموقع من أذى الحشرات والقوارض ، وأن يقلل من خطرها على الصحة . كما يتعين عليه أن يوفر أدوية الوقاية المناسبة ضدها لمستخدميه وأن يتقييد بأية تعليمات صادرة عن أي سلطة صحية محلية ، بما فيها استعمال مبيدات الحشرات .

ب- حظر تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية :

يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل أي مشروبات كحولية أو مخدرات ، أو أن يسمح أو

ج- حظر استعمال الأسلحة :

يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل ، أو أن يستعمل فيه أية أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة يمنعها القانون ، ويجب عليه أن يمنع عماله ومستخدميه وعمال ومستخدمي مقاوليه الفرعين من

د- احترام الشعائر الدينية والالتزام بالعطل الرسمية :

على المقاول أن يتقييد بأيام الأعياد

الفصل السابع

التجهيزات الآلية والمواد والمصنوعية

"Plant, Materials and Workmanship"

المادة (١٧) - طريقة التنفيذ:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة.

إذا كانت الأشغال تنفذ بقروض من قبل مؤسسة مالية تقتضي قواعدها إلزام صاحب العمل بشراء بعض التجهيزات أو المواد من أسواق محددة وضمن شروط محددة فيتم الالتزام بذلك ، حسب ما هو منصوص عليه في بيان " دول المصدر المؤهلة " Eligible Source Countries

المادة (٤/٧) – الاختبار :

إيضاً ما ورد في هذه المادة فإن المقاول يتحمل تكاليف ما يترتب على إجراء الاختبارات المنصوص عليها في العقد (بما فيها المواصفات الخاصة وال العامة) أثناء التنفيذ و عند الإنجار .

الفصل الثامن

المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل "Commencement, Delays and Suspension"

المادة (٢/٨) – مدة الإنجاز :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .
"إذا كانت الأشغال سوف يتم تسليمها على مراحل ، فإنه يجب تحديد تلك المراحل كأقسام في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية " .

المادة (٣/٨) – برنامج العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .
"يتعين على المقاول أن يقدم برامجه العمل المعدلة خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار المهندس بضرورة تقديمها .

المادة (٧/٨) – تعويضات التأخير :

ينص في ملحق عرض المناقصة او في الشروط الخاصة الإضافية على قيمة تعويضات التأخير لكل قسم من الأشغال وكيفية احتسابها في حالة التراكم .

المادة (١٣/٨) – (إضافية) :

مكافأة الإنجاز المبكر :
إذا كانت حاجة صاحب ا
ما هو منصوص عليه " في ملحق عرض المناقصة ، وفي حال وجودها فإنه يتم تفصيل ذلك في الشروط الخاصة
الإضافية .

الفصل التاسع

الاختبارات عند الإنجاز
" Tests on Completion "

المادة (١٩) – التزامات المقاول:

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .
" يتعين أن ينص في "المواصفات" على تحديد الاختبارات التي يجب إجراؤها قبل إصدار شهادة تسلم الأشغال ،
وإذا كانت الأشغال سوف يتم اختبارها وتسليمها على مر
أن بعض أجزاء الأشغال غير مكتملة " .

الفصل العاشر

تسليم الأشغال من قبل صاحب العمل " Employers Taking - Over"

المادة (١٠) - تسلم الأشغال وأقسام الأشغال :

تلغى الفقرة الثالثة التي تبدأ بـ (يتعين على المهندس) إلى نهاية المادة ويستعاض عنها بما يلي :-

أ- عندما يتم إنجاز الأشغال بكاملها أو أي قسم منها " حسبما هو محدد في ملحق عرض المناقصة " ، وبحيث يمكن استعمالها للغاية التي أنشئت من أجلها بشكل مناسب ، ويبين أنها قد إجتازت "الاختبارات عند الإنجاز" المطلوبة بموجب العقد ، فيجوز للمقاول أن يشعر المهندس بذلك (وإرسال نسخة من إشعاره إلى صاحب العمل) على أن يرافق بهذا الإشعار تعهداً منه بإنجاز أية إصلاحات أو أعمال متباعدة بالسرعة الالزمة خلال فترة الإشعار بالعيوب .
ويعتبر هذا الإشعار المشار إليه والتعهد الخطي المرفق به طلباً مقدماً إلى المهندس لإصدار شهادة تسلم الأشغال .

ب- يقوم المهندس خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه طلب المقاول بالكشف على الأشغال ، ويقدم تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل خلال هذه المدة (وإرسال نسخة عنه إلى المقاول) ، فإذا ما أن يشهد بأنَّ الأشغال قد أنجزت وأنها في وضع قابل للتسلم ، أو أن يصدر تعليمات خطية إلى المقاول يبين فيها الأمور التي يترتب على المقاول استكمالها قبل إجراء عملية التسلم ، ويحدد للمقاول الفترة الزمنية الالزمة لاستكمال الأعمال المتبقية وتصحيف الأشغال بشكل مقبول لدى المهندس

(وفي حال انقضاء مدة (١٤) يوماً الأنفة الذكر دون أن يقدم المهندس تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل يقوم صاحب العمل بالتحقق من الواقع بالطريقة التي يختارها وله أن يشكل لجنة تسلم الأشغال أو الطلب من المقاول باستكمال الأعمال تمهيداً لإجراء عملية التسلم وتحديد تاريخ التسلم) .

ج- يقوم صاحب العمل خلال (١٠) أيام من تسلمه تقرير المهندس (الذي يشهد فيه بأنَّ الأشغال قد تم إنجازها وأنها في وضع قابل للتسلم) بتشكيل لجنة تسلم الأشغال خلال مدة اقصاها عشرة أيام بعد انقضاء مدة (١٤) يوماً المشار إليها أعلاه على أن لا يتجاوز عدد أعضائها عن سبعة - (ويكون المهندس أحد أعضائها) ويلغى المقاول بالموعد المحدد لمعاينة الأشغال ، وفي أثناء ذلك يقوم المهندس مع المقاول بإعداد ما يلزم من كشوف وبيانات وجداول ومخططات لازمة لتسهيل مهمة اللجنة .

د- تقوم اللجنة خلال (١٠) أيام من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يفوضه ، ومن ثم تقوم بإعداد محضر تسلم الأشغال ، ويوقع عليه أعضاء اللجنة والمقاول أو وكيله المفوض ، وتسلم نسخ

منه إلى كل من صاحب العمل والمقاول والمهندس ، وفي حالة تخلف اللجنة عن إجراء المعاينة وإعداد التقرير خلال مدة أقصاها (٢٨) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة آنفاً ، عندئذٍ يعتبر في هذه الحالة تاريخ التسلم هو تاريخ تقرير المهندس المشار إليه في الفقرة (ب) أعلاه .

بدء فترة الإشعار بالعيوب ، كما يتعين على المهندس أن يرفق بالشهادة كشفاً بالأعمال المتبقية والإصلاحات المطلوبة من المقاول والتي يتعين على المقاول أن ينفذها خلال مدة محددة من بدء فترة الإشعار بالعيوب .

٦- يحق للمقاول إبداء ملاحظاته أو اعتراضه على تقرير اللجنة ، على أن يتم ذلك خلال (٧) أيام من تاريخ توقيع التقرير ويقدم اعتراضه خطياً إلى المهندس الذي يتعين عليه دراسة الأمر وتقديم تنسيبه إلى صاحب العمل .

الفصل الثاني عشر

كيل الأشغال وتقدير القيمة

" Measurement and Evaluation "

المادة (٣/١٢) - تقدير القيمة :

تلغى الفقرتان (أ ، ب) من هذه المادة ويستعاض عنهما بما يلي :-

أ- إذا اختلفت الكمية المكاللة لهذا البند بما يزيد أو ينقص عن (٢٠ %) من الكمية المدونة في جدول الكميات أو في أي جدول مسقراً آخر ، وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتتجاوز ١% من قيمة العقد المقبولة ، وأن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت أو

- ب-

- ١- إن العمل صدر بشأنه تعليمات بتغيير بموجب أحكام الفصل " الثالث عشر " ، و
- ٢- أنه لا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند في العقد ، و
- ٣- أنه لا يوجد سعر وحدة محدد مناسب ، لأن طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي من بند من بنود العقد ، أو أن العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه .

يتم استئناف سعر الوحدة الجديد من أسعار بند العقد ذات الصلة ، مع تعديلات معقولة لشمول أثر الأمور الموصوفة في الفقرتين (أ / أو ب) أعلاه ، حسبما هو واجب للتطبيق منها .

إذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاستئناف سعر الوحدة الجديد ، فإنه يجب استئنافه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل ، مضافةً إليها ربح معقول ، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة .

وإلى أن يحين وقت الاختلاف على سعر الوحدة المناسب أو تقديره ، فإنه يتبع على المهندس أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لأغراض شهادات الدفع المرحلية .

في كل الأحوال يتم تطبيق سعر الوحدة الجديدة على النحو التالي :-

- أ- في حالة الزيادة يطبق السعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكمية المدونة في الجداول ، و
- ب- في حالة النقصان يطبق السعر الجديد على الكميات المنفذة فعلاً .

الفصل الثالث عشر

التغييرات والتعديلات " Variations and Adjustments "

المادة (٨/١٣) - التعديلات بسبب تغير التكاليف :

يلغى النص الأساسي من الفقرة الثالثة والتي تبدأ (يتم احتساب التعديل) إلى نهاية المادة ، ويستعاض عنه بما يلي :-

" يتم احتساب التعديل في التكاليف الناجمة عن تعديل الأسعار وفقاً للأسس التالية :-"

أ- إذا حصل أي تغيير في أسعار المواد التي تدخل في صلب الأشغال الدائمة والواردة في جدول بيانات التعديل بعد موعد التاريخ الأساسي فإن أسعار البند المتعلقة بها تم مراجعتها لغايات حساب أي تعديل سواء بالزيادة أو النقصان وفقاً لما يلي :-

١- إذا تم التغيير بناء على قرار حكومي بالنسبة لأسعار المواد المسعرة من قبل الدولة و/أو "بناء" على النشرات الدورية التي تصدرها "وزارة الأشغال العامة والإسكان" بعد الأخذ برأي إحدى اللجان الفنية الدائمة المختصة لكل مجال من مجالات المقاولات الرئيسية (الطرق، الابنية، الكهرباء، الميكانيك، المياه والصرف الصحي) وذلك بالنسبة لأسعار المواد غير المسعرة من قبل الدولة يتم تكليفها من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان ويكون أحد أعضائها مندوباً عن نقابة المقاولين وكمين امانة عمان الكبرى تشكيل لجنة بهذا الخصوص، وتتضمن ما يلي :-

- أسعار المواد الواردة في جدول بيانات التعديل المصنعة محلياً حسب فترات التغير في الأسعار مبيناً فيها تاريخ تغير الأسعار استناداً إلى أسعار المواد المعلنة من قبل الشركات المنتجة لهذه المواد .

- أسعار المواد الواردة في جدول بيانات التعديل المستوردة من خارج المملكة حسب النشرات مبيناً فيها تاريخ تغير الأسعار استناداً إلى المعلومات المقدمة من الجهات الرسمية مثل البيانات الجمركية أو الاعتمادات أو أسعار بلد المنشأ أو غيرها من البيانات .

٣- بالرغم مما ورد في المادة (٨/١٣) من الشروط العامة ، يتم التعديل في أسعار بند العقد سواء بالزيادة أو النقصان إزاء تغير أسعار المواد الرئيسية الواردة في جدول بيانات التعديل بحيث يضاف إلى أو يحسم من المقاول فرق أسعار المواد الرئيسية الناجم عن تغير الأسعار .

على أن لا يشـ (٧/١٣) أنـاً وكـذلكـ الفقرـةـ (٨ـ بـ)ـ لـاحـقاًـ ،ـ ويـتمـ القرـارـ حولـ تعـديـلـ الأسـعـارـ منـ قـبـلـ اـمـيـنـ عـمـانـ .

- يتم تحديد المواد الرئيسية المقصودة بالفقرة (أ) أعلاه والمسمولة بالتعويضات بما يتناسب وطبيعة المشروع من بين المواد المدرجة في بيانات التعديل ملحق عرض المناقصة .

- بـ- إذا حصل أي تعديل في اسعار صرف الدينار سواء بالزيادة او النقصان مقابل الدولار الامريكي او اليورو مما يعلنه البنك المركزي في المملكة حسب النشرة اليومية الصادرة عن البنك المركزي عن تلك الاسعار المعلنة قبل يوم واحد من آخر موعد ليداع العروض ، فيتم تعويض المقاول أو الجسم منه فرق اسعار تبادل الدينار مقابل الدولار الامريكي أو اليورو عند دفع أثمان المواد والتجهيزات التي تدخل في صلب الأشغال الدائمة والمشتراة من الأسواق الأجنبية ، ويقتضي في هذه الحالة مراعاة الشروط التالية عند دفع الاستحقاقات بالدينار الأردني :-
- ١- أن لا يقل التغير في السعر عن ٢٪ من القيمة الأساسية لسعر التبادل اعتباراً من التاريخ الأساسي ليداع العروض .
 - ٢- أن يتم حصر كميات المواد المحضرة في الموقع ويتم احتساب التغير في الأسعار لغايات الجسم او التعويض عن الكميات اللازمة لإنجاز الأشغال بعد تاريخ تغيير سعر تبادل العملة وبحيث لا يدفع فرق للغافد أو الإضافات في تلك المواد أو التجهيزات الآلية .
 - ٣- لا يحسب للمقاول أي تعويض عن المصارييف الإدارية والأرباح .
 - ٤- لا يحسب أي أثر لتغير السعر في أي مادة تقل قيمة بند الأشغال المتعلق بها في جدول الكميات عن ٥٪ نصف بالمائة من "قيمة العقد المقبولة" .
 - ج- لا تطبق التعويضات المنصوص عليها في الفقرة (بـ) أعلاه على أي مقاول يتناقض جزءاً من استحقاقاته بالعملات الأجنبية " .
 - دـ- إذا تغيرت أـ الإنـشـائـية عن الأـسـعـارـ المـعـلـنةـ لـلـمـحـرـوـقـاتـ قـبـلـ يـوـمـ وـاحـدـ مـنـ آخرـ موـعـدـ لـيـدـاعـ العـرـوـضـ فـيـتـمـ تعـدـيلـ أـسـعـارـ بـنـوـدـ العـقـدـ ذـاتـ الـصـلـةـ بـالـزـيـادـةـ أوـ النـقـصـانـ حـسـبـ طـبـيـعـةـ الـحـالـ وـذـكـ وـفـقـ مـعـادـلـاتـ يـصـدـرـهـاـ وزـيـرـ الـأـشـغالـ الـعـامـةـ وـالـإـسـكـانـ بـنـاءـ عـلـىـ تـنـسـيـقـ الـلـجـنـةـ الـفـنـيـةـ الـمـشـكـلـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ (أـ-٢ـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ .ـ وـيـحـقـ لـأـمـينـ عـمـانـ تـشـكـيلـ لـجـنـهـ فـنـيـهـ لـدـرـاسـةـ الـتـعـدـيلـاتـ بـسـبـبـ تـغـيـرـ الـتـكـالـيفـ مـعـ .ـ
 - هـ- بـالـرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـفـقـرـةـ (أـ)ـ حـوـلـ التـارـيـخـ الـاـسـاسـيـ ،ـ إـذـاـ تـغـيـرـ أـسـعـارـ الـإـسـفـلـتـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـيـ الـمـشـارـيـعـ الـإـنـشـائـيـةـ قـبـلـ يـوـمـ وـاحـدـ مـنـ آخرـ موـعـدـ لـيـدـاعـ العـرـوـضـ ،ـ فـيـتـمـ تعـدـيلـ أـسـعـارـ بـنـوـدـ العـقـدـ ذـاتـ الـصـلـةـ بـالـزـيـادـةـ أوـ النـقـصـانـ حـسـبـ طـبـيـعـةـ الـحـالـ وـذـكـ وـفـقـ الـمـعـادـلـةـ الـتـيـ يـصـدـرـهـاـ وزـيـرـ الـأـشـغالـ الـعـامـةـ وـالـإـسـكـانـ .ـ
 - وـ- تـطـبـقـ الـفـقـرـةـ (دـ)ـ عـلـىـ أـسـعـارـ الـمـحـرـوـقـاتـ الـوـارـدـةـ كـبـنـوـدـ مـنـفـصـلـةـ لـتـورـيـدـ الـمـحـرـوـقـاتـ الـمـوـرـدةـ لـلـمـشـرـوعـ لـغـاـيـاتـ تـنـفـيـذـ الـأـشـغالـ .ـ
 - زـ- لـاـ يـتـمـ تعـوـيـضـ الـمـقاـولـينـ فـيـ فـتـرـةـ التـأخـيرـ غـيرـ الـمـبـرـ .ـ

الفصل الرابع عشر

قيمة العقد والدفعات " Contract Price and Payment "

المادة (٢/١٤) - الدفعة المقدمة :

تطبق هذه المادة على المشاريع التي ينص في ملحق عرض المناقصة على إعطاء دفعة مقدمة إلى المقاول بخصوصها :

تلغى الفقرة الخامسة التي تبدأ بـ " يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة وتنتهي بـ " إلى ذلك الوقت الذي يتم عنده استرداد " الدفعة المقدمة " بالكامل ويستعاض عنها وبالتالي :-

" يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من المقاول على النحو التالي :-
تسدد قيمة الدفعة المقدمة على أقساط بنسبة ١٠٪ من قيمة كل شهادة دفع " .

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-
يتم صرف القسط الثاني من الدفعة المقدمة بنسبة ٥٪ من قيمة العقد المقبولة خلال أسبوعين من تاريخ استكمال المقاول تزوييد الموقع بالمعدات والتجهيزات والمواد المطلوبة ل مباشرة العمل بصورة فعلية بموجب شهادة من المهندس .

" إذا ثبت لصاحب العمل أن المقاول استغل الدفعة المقدمة لأغراض خارج نطاق المشروع ، فإنه يحق لصاحب العمل مصادرية كفالة الدفعة المقدمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضة من جانب المقاول : .

المادة (٣/١٤) - تقديم طلبات الدفع المرحلية :

يضاف إلى نهاية المادة ما يلي :-
" كما يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل عندما يقدم الكشف إلى المهندس بصورة المكتملة " .

المادة (٨/١٤) - الدفعات المتأخرة :

تلغى الفقرة الثانية من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي :-
" تحسب نفقات التمويل بنسبة (%) ويتم تعديلها بالزيادة أو النقصان بموجب أي تعديلات يتم إدخالها على قانون أصول المحاكمات المدنية ويتبعن دفعتها بالعملات المحددة لها " .

المادة (٩/١٤) – رد المحتجزات :

يلغى النص الأساسي ويستعاض عنه بما يلي :-

إذا تمت موافقة صاحب العمل فإنه يمكن استبدال (٥٠٪) من المبلغ المحتجز مقابل كفالة خاصة بعد أن تصل قيمة المحتجازات إلى (٦٠٪) من الحد الأقصى المحدد في ملحق عرض المناقصة .

يتم رد كامل قيمة المحتجازات والكفالة الخاصة (في حال تطبيق ما ورد بالفقرة أعلاه) بعد تسلم الأشغال وعند تقديم ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) .

المادة (١٠/١٤) – كشف دفعـة الإنـجاز (عند تـسلـم الأـشـغال) :

يضاف إلى المادة :

ويتعين على المقاول عند تسلمه هذه الدفعـة أن يقدم إقراراً بالمخالصة حسب النموذج المرفق بهذه الشروط (نموذج مخالصة عن دفعـة الإنـجاز عند تـسلـم الأـشـغال رقم (د - ١٠)).

المادة (١٢/١٤) – المخالصة :

يضاف ما يلي بعد مصطلح (ضمان الأداء) :
(أو ضمان إصلاح العيوب ، حسب واقع الحال) .

الفصل السادس عشر

تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول " Suspension and Termination by Contractor "

المادة (١٦) - حق المقاول في تعليق العمل :

تلغى الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي :-
" إذا أخفق المهندس في تصديق أي شهادة دفع بموجب أحكام المادة (٦/١٤) ، أو لم يتقييد صاحب العمل بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملاً بأحكام المادة (٧/١٤) ، فإنه يجوز للمقاول - بعد توجيهه أشعاراً بهمهلة لا تقل عن (٢١) يوماً إلى صاحب العمل (أو أن يعطيه عملية التنفيذ) ما لم يتسلم المقاول شهادة الدفع ، أو الدفعة المستحقة حسب واقع الحال ومحتوى الإشعار المذكور " .

إن إجراء المقاول لهذا ، لا يجحف بحقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب أحكام المادة (٨/١٤) ، ولا بحقه في إنهاء العقد عملاً بأحكام المادة (٣/١٦) .

إذا تسلم المقاول لاحقاً لإشعاره شهادة الدفع أو الدفعة المستحقة له قبل قيامه بتوجيهه إشعاراً إنهاء ، فإنه يتعين

تضاف الفقرة التالية في نهاية هذه المادة :
على المقاول وخلال (٣) أيام من تاريخ تقديم طلب شهادة الدفعة بموجب المادة (٣/١٤) من العقد أن يعلم صاحب العمل عن تاريخ تقديم طلب شهادة الدفعة " إلى المهندس .

المادة (٢١) - :

تلغى الفقرة (أ) من حالات إنهاء العقد . وترقم الفقرات المتبقية من (أ - و) ، تعدّل الحالتان (و ، ز) في السطر الثاني والعشرين إلى (نـ ، و) .

الفصل السابع عشر

المخاطر والمسؤولية " Risk and Responsibility "

تضاف المواد التالية في نهاية الفصل:

المادة (٧/٧) - (إضافية):

الضمان الإنساني للمشروع :
يكون المقاول مسؤولاً لمدة عشر سنوات عن الضمان الإنساني للمشروع وفقاً لاحكام المواد (٧٨٨ - ٧٩١) من القانون المدني الأردني .

المادة (٨/٧) - (إضافية):

استعمال المواد المتفجرة :

ينبغي على المقاول اتخاذ الإجراءات والاحتياطات والتقييد بتعليمات المهندس والأنظمة والقوانين الصادرة عن السلطة المختصة في كل ما يتعلق باستعمال المواد المتفجرة ونقلها وتخزينها وغير ذلك مما قد يحتاج إليه في تنفيذ التزاماته الواردة في هذا العقد ، وينطبق هذا على جميع المواد القابلة للاشتعال أو التي يوجد خطر في استعمالها ونقلها وتخزينها .

ينبغي على المقاول تأمين التصاريح الالزمة لذلك ، وإجراء جميع الاتصالات مع مختلف السلطات والمصادر ذات العلاقة قبل قيامه بأعمال التفجير وعليه أن يتقييد بتعليمات الرسمية التي تعطي له بهذا الشأن كما عليه أن يطلع المهندس أو ممثله على الترتيبات والإجراءات التي يتذرعها بخصوص حزن ونقل المتفجرات وأعمال التفجير ، مع العلم أن هذه الترتيبات والإجراءات لا تعفي المقاول من أي من مسؤولياته والتزاماته وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتفجيرات .

المادة (٩/٧) - (إضافية):

الرسوة :

إن ممارسة المقاول أو أي من مقاوليه الغرعيين أو أي من مستخدميه للرسوة بأي شكل من أشكالها لأي من جهاز صاحب العمل أو المهندس أو الجهاز التابع له يكون سبباً " كافياً " لإلغاء هذا العقد وغيره من العقود التي القانونية الناجمة عن ذلك ويعتبر في حكم الرسوة أي عمولة أو هدية تمنح لأي من صاحب العمل أو المهندس أو مستخدميه بقصد الحصول على أي تعديل أو تبديل في الأشغال ، أو على مستوى المصنوعية ، استيفاء أي تعويض يستحق له عن أي خسارة تجم عن إلغاء هذا العقد لهذا السبب ويمكنه خصم قيمة ذلك من أي مبلغ يستحق للمقاول بذمته أو من ضماناته .

المادة (١٧/٥) - الدفعات الأخرى :

أ- لقد صرحت المقاول في ملحق إقرار متعلق بالدفعات الأخرى المرفق بهذا العقد بجميع "الدفعات الأخرى" والتي تم دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى الآخرين وعلى المقاول تقديم وصف مفصل لهذه الدفعات باشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه الغربيين أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أم من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ويعهد المقاول بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى صاحب العمل على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إزامه بالدفع أيهما يحدث أولاً .

ب- يحق لصاحب العمل في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حرية واختياره :

- ١- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (١٥/٢) من العقد .
- ٢- أن يخص من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغًا يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الأخرى
- ٣- أن يطالب المقاول بأن يدفع إلى صاحب العمل وعلى الفور مبلغًا يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الأخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند به هذه المطالبة .

مع مراعاة الفقرة (د) أدناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز (ضعف) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى .

ج- يوافق المقاول على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين من الباطن أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) أعلاه على أن لا تنقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليها شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء المقاولين من الباطن أو الموردين أو المستشارين ، كما يتعهد المقاول أن ير الأتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد .

د- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعة على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق صاحب العمل المنصوص عليها في المادة هي بالإضافة إلى أي حقوق قد تترتب لصاحب العمل أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة .

هـ- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد .

المادة (٢٩/٢) - الدفعات الممنوعة :

أ- لقد صرحت المقاول وتعهد لصاحب العمل في ملحق إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة بأنه لم يقم بدفع أو يعد بدفع أي من "الدفعات الممنوعة" سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل المقاول أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه الفرعين أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، إلى صاحب العمل ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بعض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا وذلك على سبيل المثال إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما يتعهد المقاول بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبل المقاول نفسه أو مقاوليه الفرعين أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

ب- يحق لصاحب العمل في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يتخذ أيًّا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حرية واختياره .

- ١- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (٢١٥) من العقد .
- ٢- أن يخص من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغًا يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة .
- ٣- أن يطالب المقاول بأن يدفع إلى صاحب العمل وعلى الفور مبلغًا يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة .

مع مراعاة الفقرة (د) أدناه يصرح الغريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للغريق الأول تفاصيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز ضعفي مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة .

ج- يوافق المقاول على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين الفرعين أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) أعلاه (على أن لا نقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليها) شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق صاحب العمل بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء المقاولين الفرعين أو الموردين أو المستشارين ، كما يتعهد المقاول أن يزود صاحب العمل على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقية بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد .

د- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعة على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الغريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب لصاحب العمل أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة .

هـ- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنتهاء هذا العقد .

الفصل الثامن عشر

" Insurance " التأمين

المادة (١/١٨) - المتطلبات العامة للتأمين :

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

- يكون المقاول هو الطرف المؤمن ، كما ينبغي أن تتضمن بوليصة التأمين شرطاً ينص على المسؤوليات المقابلة لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كيانين منفصلين في اتفاقيات التأمين (Cross Liabilities) .

المادة (٢/١٨)

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

- " تعتبر القيمة الاستبدالية والإضافات المتحققة عليها بما يعادل (١١٥ %) من قيمة العقد المقبولة " .

الفصل العشرون

المطالبات ، الخلافات والتحكيم "Claims, Disputes and Arbitration"

المادة (٢٠) - تعيين مجلس فض الخلافات :

تلغى الفقرة الأخيرة والتي تبدأ بـ (يمكن إنهاء تعيين) وتنتهي بـ (من الشروط العامة نافذاً) ويستعاض عنها بما يلي :-

يمكن إنهاء تعيين أي عضو باتفاق الفريقين مجتمعين " وليس من قبل أي من صاحب العمل أو المقاول بالانفراد " وما لم يتفق الفريقان على غير ذلك ، فإن مدة تعيين المجلس (بما في ذلك كل عضو فيه) تنتهي :-

أ- بعد (٦٠) يوماً من التاريخ الذي تصدر فيه شهادة تسلم الأشغال ، إن لم يكن هناك أي خلاف محال الى المجلس للنظر فيه ، او

ب- بعد (٣٠) يوماً من قيام المقاول بتقديم المخالصة عن دفعه الانجاز اذا كانت هناك خلافات محاله الى المجلس ومتعلقة بمتطلبات قدمها المقاول (بموجب شروط العقد) الا اذا اتفق الفريقان على مدة تختلف عن ذلك . ويعين على المجلس في مثل هذه الحالة إصدار قراره ضمن هذه المدة .

في كل الاحوال ، تطبق الأحكام المتعلقة بمجلس فض الخلافات كما يلي :-

١. اذا كانت قيمة العقد المقبولة تقل عن (١.٥) مليون دينار يشكل المجلس من حكم واحد .

٢. اذا تجاوزت " قيمة العقد المقبولة " (١.٥) مليون دينار ، يشكل المجلس من ثلاثة اعضاء .

أو على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ و ب) .

ج- عند انقضاء فترة الاشعار بالعيوب ، واذا اتفق الفريقان على استمرار المجلس في عمله خلال فترة الاشعار بالعيوب ، وفي هذه الحالة يتم تخفيض بدل الاستبقاء (المبلغ الشهري المقطوع) الى النصف .

المادة (٦) - التحكيم : Arbitration

تلغى الفقرة الأولى والتي تبدأ بـ (ما لم يكن قد تم) وتنتهي (بلغة الاتصال المحددة في المادة (٤)) ويستعاض عنها بما يلي :-

" ما لم يكن قد تمت تسوية الخلاف ودياً ، فإن أي خلاف حول قرار " المجلس " بشأنه ، مما لم يصبح نهائياً وملزماً ، تتم تسويته نهائياً بواسطة التحكيم وفقاً لما يلي :-

أ- تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ (ما لم يتفق الطرفان على تطبيق قواعد تحكيم أخرى).

ب- تشكل هيئة التحكيم من عضو واحد أو ثلاثة أعضاء يعينون بموجب القانون الواجب التطبيق ، و

ج- تتم إجراءات التحكيم بلغة الاتصال المحددة في المادة (١ / ٤) .

المادة (٨/٣٠) – انقضاء فترة تعين "المجلس":

تعديل الفقرة (أ) لتصبح كما يلي:-

أ- لا يتم تطبيق المادة (٤/٣٠) والمتعلقة بقرار المجلس.

تعديل الفقرة (ب) من هذه المادة لتصبح كما يلي:-

ب- بالرغم مما ورد في المادة () يحق لأي من الغريقين احالة الخلاف الى التحكيم بعد محاولة التسوية الودية وكما هو مشار اليه في المادة (٥/٣٠).

بـ- الشروط الخاصة الإضافية

بـ الشروط الخاصة الإضافية

* وصف المشروع موضوع لهذا العطاء .

* الماده ١/١/٣- التعاريف

يُستعاض عن كتاب القبول بقرار الاحاله وهو الموقّع من الجهة المختصه.

* المادہ (۸) من التعلیمات پضاف ما پلی :-

لا يجوز سحب هذا العرض بعد تقديمها وعلى المناقص ان يبلغ الامانه خطياً بعدم رغبته تحديد عرضه قبل انتهاء المدة المحددة بعشرة ايام على الاقل يعتبر عرضه مجدداً حكماً لحين تصديق قرار الاحالة من المرجع المختص وابلاغه بمضمون قرار الاحالة. اذا تنازل المناقص عن عرضه او قام بسحبه او بالاعتذار عن تنفيذه او لم يقم باتمام المتطلبات الالازمه للتعاقد فللأمانة الحق بمصادرة تأمين دخول العطاء كلياً او جزئياً دوون الرجوع للقضاء ودون ان يحق للمناقص الاعتراض على ذلك ودون ان يترب على الامانه أية التزامات مالية او قانونيه دون انتقاص من حق الامانه بالمطالبه بالتعويض عن أي عطل او ضرر جراء ذلك.

* الماده(٦) توضيح الالتحاـس،

تعديل المدة لتوسيع الالتباس بـ(٣) أيام

* الماده (١٣) كفالة اذداع

تعديل مدة توقيع العقد الى اسبوع

* المادة (١٨) - مباشرة العمل - بالنسبة لظروف هذا المشروع ، تعدل مدة (٤٢) يوماً الى (.....) .

* المادة (٤/٩) – نظام توكيد الجودة (إن كان مطلوباً)

* الماده (٤٠/٤)

* الماده (٣/٨) - مدة الإنجاز

* الماده (٧/٨) - تعويضات التأخير

بالنسبة إلى تسليم المشروع على أجزاء ، تعتمد تعويضات التأخير التالية عن الأقسام المختلفة .

* يجب على المقاول مراعاة الأمور التالية :

أ-

- ١ العمل على التقليل من الفجيج وتلوث البيئة بقدر المستطاع .
- ٢ عدم استعمال (الموقع) لـأي غرض غير تنفيذ الأشغال .
- ٣ تصريف مياه الفيضان والمياه الغانصة عن الضخ وخلافه لمنع الإضرار بالغير .
- ٤ المحافظ وإعادة السياجات إلى حالتها الأولى حسب تعليمات المهندس .
- ٥ في حالة وجوب إنشاء سقالة على ملك أحد المجاورين ، فعلى المقاول أن يقوم بالاتصال معه ، وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك ، ثم إخلاء المكان وإصلاحه عند إتمام العمل وعلى حسابه الخاص .

ب- ضبط وإدارة العمل :

- ١ أن يتعاون مع المهندس في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع وإعداد محاضر الاجتماع .
- ٢ أن يعد سجلاً خاصاً بالأحوال الجوية ، يسجل فيه درجات حرارة الهواء القصوى والدنيا ، والرطوبة ، ومعدل هطول الأمطار بالمليمترات وساعات المطرول لكل يوم .
- ٣ أن يقوم بأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقدم سير العمل وإعداد التقارير .
- ٤ في حالة إصلاح العيوب ، أن يضع جدولًا لذلك ، وأن يعلم مثل المهندس عن إنجازاته أولاً بأول .
- ٥ أن يزود الموقع بلافتات تبين اسم المشروع ، واسم صاحب العمل ، وبالعدد والحجم وبالشكل الذي يتفق مع المهندس عليه .
- ٦ في حالة رفض المهندس أو مساعد المهندس لمادة أو عمل ما فيجب على المقاول قبل البدء

لتلافي تكرار الخطأ .

- ٧ إذا كان مطلوباً منه تجهيز مختبر للمواد في الموقع / فعليه أن يزوده بمشرف ذي خبرة لتأدية المهام التالية :

- ج- الإطلاع على نظام اللوازم والإشغال لمامنه عمان الكبرى والتعليمات الصادرة بموجبه وتعديلاته ولا يعتد بالجهل به.**
- د- ممارسة مهنة المقاولات وأداء مهامه بخصوص العقد :**

١- الممارسة الجيدة:

إذا لم يكن قد حدد وصف كامل لمادة أو منتج أو مصنوعة ، فإنه من المفهوم أن تكون تلك المادة أو العمل ملائمة لأغراض العقد أو ما يمكن أن يستنتج من مضامينه منطقياً لممارسات التنفيذ الجيدة ، بما في ذلك نصوص البنود والمواصفات العامة والمواصفات القياسية المعمول بها .

٢- المواصفات القياسية :

إذا حدد لمادة مواصفات قياسية مثل (A.S.T. M) أو (B. S.S) أو غيرها فإنه يجب على المقاول تقديم شهادة المنشأ التي تبين مطابقة ما يقدمه من تلك المواصفات لما فيه قناعة المهندس.

٣- المواصفات المقيدة :

إذا ما حدد مصدر واحد لإحدى المواد أو المنتجات فإنه يجب على المقاول التقييد بالبند ، ولا يغير ذلك المصدر الواحد بدون موافقة خطية من المهندس مقررته بموافقة صاحب العمل .

٤- علامات مرافق الخدمات المخفية :

على المقاول وضع إشارات بارزة في الأماكن التي يوجد بداخلها موقع لتمديدات مرافق وأن يعد لها مخططات مسامحية واضحة ، وذلك لتسهيل الالهتداء إليها عند إجراء الفحص عليها أو صيانتها أو تصليحها أو تشغيلها

٥- استخدام الأيدي العاملة المحلية :

١- المشاريع المملوكة من الخزينة أو القروض المحلية :

- أ- في الحالات الاستثنائية التي يتذرع العمل فيها من قبل أردنيين ، يجوز استخدام عماله وافدة بموافقة وزارة العمل المسبيقة .**
- ب- عدم إعطاء أية عطاءات فرعية من الباطن للمقاولين غير الأردنيين مهما كانت الأسباب وعلى أن يتلزم المقاولون الفرعيون بتشغيل العمالة الأردنية فقط .**
- ج- إذا تبين لصاحب العمل أن المشروع ذو طبيعة متخصصة وبحاجة إلى خبرة أجنبية فعليه أن يرفع تقريراً بذلك يبين أسباب الحاجة لتلك الخبرة الأجنبية إلى لجنة فنية خاصة للنظر في مثل هذه الأمور ورفع تنسبياتها إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار المناسب حول السماح للشركات الأجنبية ومقدار مساهمتها وتشكل على النحو التالي :-**

مدير المدينة/ رئيساً
نائب مدير المدينة للاشغال/ عضواً
المدير التنفيذي للأصول وسلسلة التزويد/ عضواً
المعني/ عضواً
مدير دائرة العطاءات والمشتريات/ عضواً
مدير الدائرة المعنية/ عضواً
رئيس قسم عمليات العطاءات/ عضواً

٢- المشاريع الممولة بقرض خارجية :

يجوز تنفيذ هذه المشاريع من قبل مقاولين غير أردنيين بالمشاركة أو الاشتراك مع مقاولين أردنيين أو بالانفراد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

وفي حالة تنفيذ المشروع من قبل مقاولين غير أردنيين فيجب الالتزام من قبل هؤلاء المقاولين بتشغيل عمالة أردنية لا تقل نسبتها عن (٥٧٠٪) من مجموع العمالة المأهولة المطلوبة والمقدرة تقديرًا حقيقياً بموافقة أمانة عمان الكبرى ، على أن لا يسمح بتشغيل أي عدد من العمال الأجانب العاديين غير المهرة .

٣- الالتزام ببلاغ رئيس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ واعتباره جزءاً من شروط العقود التي تبرمها ويعتبر له أو الغاء أو تعديل وفي حالة ثبوت مخالفة أحكامه من قبل المقاولين تتخذ بحقهم الإجراءات التالية :

- أ- إنذار المقاول المخالف خطياً على عنوانه من قبل صاحب العمل لتصويب الوضع خلال مدة أقصاها (٧) سبعة أيام.
 - ب- فرض غرامة مالية تساوي أجور العمالة الأجنبية المخالفة المستخدمة في المشروع.
- ٤- إذا تبين وجود نقص في الموصفات العامة والخاصة تعتمد الموصفات الواردة في كودات البناء الوطني الأردني بحدتها الأدنى .
- ٥- على المقاول المحلي استخدام الآليات المتوفرة ومنتجات الصناعة المحلية عند تنفيذ الأشغال .

معلومات مطلوبة من المقاول

* ممثل ومستخدم المقاول (جهاز المقاول المنفذ) :

يتعين على المقاول أن يعين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى ، وبحيث يكون الجهاز متفرغاً للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع ، وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على مشاريع مماثلة :

١- ممثل المقاول : بمؤهل جامعي في الهندسة (.....) وبخبرة لا تقل عن () سنوات

-٣

-٤

-٥

-٦

-٧

: ملاحظة

يتعين الاتفاق فيما بين المقاول والمهندس على تواريخ تعيين كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ وفي حالة تخلف المقاول عن تعيين أي فرد منه أو تغيب أي فرد منه دون تعيين بديل له فإنه سوف يتم خصم ما يقابل رواتب مثل هؤلاء الأفراد غير المعينين أو المتغيبين حسب تقديرات المهندس .

* تسمية المقاول الفرعية لأشغال الكهروميكانيك ودرجة تصنيفه .

فئة التصنيف

اسم المقاول

الميكانيك

الكهرباء

* على المقاولين غير الأردنيين أن يقدموا إلى دائرة العطاءات والمشتريات في مديرية الأصول وسلسلة التزويد بأمانه عمان الكبرى شهادتين الأولى من نقابة المهندسين الأردنيين والثانية من نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين (حسب النموذج أدناه) تفيد بأن المقاول قد استكمل كافة الإجراءات الخاصة بالمقاولين غير الأردنيين وفقاً لأحكام قانون نقابة المهندسين الأردنيين وقانون مقاولي الإنشاءات عند إخراج العطاء عليه وقبل توقيع الإحالة ويحق لصاحب العمل أن يصدر كفالة مناقصته التي سبق وأن تقدم بها دون أن يحق للمقاول الاعتراض أو الرجوع على صاحب العمل بأي مطالبات مهما كان نوعها .

النموذج

عطوفة امين عمان الكبرى

يرجى العلم بأنّ المقاول السادة قد استكمل كافة الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام قانون المعامل به.

نقيب المهندسين الأردنيين .
أو نقيب مقاولي الإنشاءات الأردنيين .

* الإقرار بضمان عيوب التصنيع (Warranty) .

يتعين على المقاول الذي يحال عليه العطاء تقديم كفالة عدلية صادرة عن الجهة الصانعة او الوكيل لصالح صاحب العمل لضمان أي عيوب تنتج عن التصنيع لكا ولمدة (٧٣٠) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال وبحيث تشمل هذه الكفالة مسؤولية المقاول المالية وخلافها ، ي تظهر بها عيوب تصنيع وتوفير القطع التبديلية محلية او أجنبية ولمدة (٧٣٠) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال.

ج. نماذج العرض والضمادات والاتفاقيات والبيانات

- | | |
|---|-------|
| نموذج كتاب عرض المناقصة | ج.١- |
| ملحق عرض المناقصة | ج.٢- |
| نموذج كفالة المناقصة | ج.٣- |
| نموذج اتفاقية العقد | ج.٤- |
| نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بعضو واحد) | ج.٥- |
| نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء) | ج.٦- |
| نموذج ضمان الأداء / تنفيذ | ج.٧- |
| نموذج كفالة إصلاح العيوب | ج.٨- |
| نموذج كفالة الدفعية المقدمة | ج.٩- |
| نموذج مخالصة عن دفعه الإنجاز عند تسلم الأشغال | ج.١٠- |
| نموذج إقرار بالمخالصة | ج.١١- |
| نموذج التزامات المقاول | ج.١٢- |
| إقرار متعلق بالدفعات الأخرى | ج.١٣- |
| إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة | ج.١٤- |

جـا - نموذج كتاب عرض المناقصة

Letter of Tender

المشروع:

العطاء رقم:

إلى السادة (صاحب العمل):

لقد قمنا بزيارة الموقع والتعرف على الظروف المحيطة به ، كما قمنا بدراسة شروط العقد ، والمواصفات والمخططات ، وجداول الكميات ، وملحق عرض المناقصة ، والجدوال الآخر ، وملحق العطاء ذات الأرقام: (.....) المتعلقة بتنفيذ أشغال المشروع المذكور أعلاه ، ونعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها وتسليمها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لهذا العرض الذي يشمل كل هذه الوثائق المدرجة أعلاه مقابل مبلغ إجمالي وقدره: (.....) أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا بموجب شروط العقد .

إننا نقبل تعيين " مجلس فض الخلافات " بموجب " الفصل العشرين " من شروط العقد وسوف نقوم بالاتفاق على تعيين أعضائه حسب ملحق عرض المناقصة .

نوافق على الالتزام بعرض المناقصة لهذا لمدة (٥٠) يوماً من تاريخ إيداع العروض ، وأن يبقى العرض ملزماً لنا ، ويمكنكم قبوله في أي وقت قبل انقضاء مدة الالتزام بهذه ، كما نقر بأنّ ملحق عرض المناقصة يشكل جزءاً لا يتجزأ من " كتاب عرض المناقصة " .

نتعهد في حالة قبول عرضنا ، أن نقدم ضمان الأداء المطلوب بموجب المادة (٤/٢) من شروط العقد ، وأن نباشر العمل بتاريخ أمر المباشرة ، وأن ننجز الأشغال ونسلمها ونصلح أية عيوب فيها وفقاً لمتطلبات وثائق العقد خلال مدة الإنجاز " .

وما لم يتم إعداد وتوقيع اتفاقية العقد فيما بيننا ، وإلى أن يتم ذلك فإنّ " كتاب عرض المناقصة " لهذا مع " كتاب القبول أو قرار الإحالة " الذي تصدرونه يعتبر عقداً ملزماً فيما بيننا .

ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بقبول أقل العروض قيمة أو أي من العروض التي تقدم إليكم .

حرر لهذا العرض في اليوم: من شهر: عام:

توقيع المناقص: شاهد:

ج ٢ - ملحق عرض المناقصة
Appendix to Tender

المشروع:

العطاء رقم:

رقم المادة	التحديداً	البيان
٢/٣/١/١ ٣/١٩		اسم صاحب العمل: عنوانه:
٤/٣/١/١		اسم المهندس: عنوانه:
٣/٣/١/١ ٣/١٩		اسم المقاول: عنوانه:
التعليمات	(دينار)	كفالة المناقصة
التعليمات	(%) من قيمة العقد	ضمان إصلاح العيوب
٣/٣/١/١	(يوماً) تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة	مدة الإنجاز للأشغال
٧/٣/١/١	(٣٦٥) يوماً تقويمياً	فترة الأشعار بالعيوب
١/٢	(٧) أيام تقويمية من تاريخ أمر المباشرة	الموقع
١/٨	(١٥) يوماً، وتعتبر هذه الفترة مشمولة ضمن مدة الإنجاز	الفترة المحددة ل مباشرة العمل بعد التاريخ المحدد للمباشرة
١/١٠	(٢٨) يوماً	الفترة المحددة للجنة تسلم الأشغال لمشاريع المستشفيات ومحطات التوليد وما يماثلها
١/١٨	خلال (١٤) يوماً من تاريخ المباشرة	تقديم وثائق التأمينات
٢/٤	(٠%) من "قيمة العقد المقبولة"	ضمان الأداء
٢/١٤	(٠%) من " قيمة العقد المقبولة"	قيمة الدفع المقدمة
٢/٢٠	[] من عضو واحد [] من ثلاثة أعضاء	تشكيل مجلس فض الخلافات
٢/٢٠	خلال (٦) المباشرة	فترة تعيين مجلس فض الخلافات
٣/١٤	(٠%) من قيمة الدفع	نسبة المحتجزات
٣/١٤	(٠%) من " قيمة العقد المقبولة"	الحد الأعلى للمحتجزات
٣/١٨	(ألف دينار) لكل حادث	الحد الأدنى لقيمة التأمين ضد الطرف الثالث

رقم المادة	التحديدات	البيان
٣/٣٠	جمعية المحكمين الأردنيين	الجهة التي تعين أعضاء مجلس فض الخلافات في حالة عدم الاتفاق بين الفريقين .
٤/١	القوانين الأردنية السارية المفعول و نظام اللوازم والأشغال لأمانة عمان الكبرى	القانون الذي يحكم العقد
٤/١	اللغة العربية	اللغة المعتمدة في العقد
٤/١	اللغة العربية	لغة الاتصال
٥/٦	(٨) ساعات يومياً، ولمدة (٦) أيام في الأسبوع	أوقات العمل المعتادة
٥/٥-ب	%١٥	النسبة المئوية التي تدفع للمقاول عن " المبلغ الاحتياطي الذي يتم صرفه " إذا لم ترد في الجدول
٥/١٤	جميع المواد والتجهيزات الآلية التي تدخل في الأشغال الدائمة	
٦/١٤	() ألف دينار	الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية
٦/٢٠	بموجب قانون التحكيم	سلطة تعين المحكمين في حالة تخلف الأطراف عند التعين .
٦/٢٠	[] عضو واحد [] ثلاثة أعضاء	عدد أعضاء هيئة التحكيم
٦/٢٠	بموجب قانون التحكيم الأردني	القواعد الإجرائية للتحكيم
٧/٨	() دينار عن كل يوم تأخير	قيمة تعويضات التأخير
٧/٨	(%) من قيمة العقد المقبولة	الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير
٧/١٤		أسعار تبدل العملات
٨/١٣	يتم اختيارها من الكشف المرفق في نهاية هذا الملحق	جدول بيانات التعديل : المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف
٨/١٤	(%) سنوياً	نسبة الغائدة القانونية (نفقات التمويل)
٩/٤	[] غير مطلوب [] مطلوب	نظام توكيد الجودة
١٣/٨	() يوم مبكر	مكافأة الإنجاز المبكر
١٥/١٤	الدينار الأردني	عملات الدفع للمقاول
٣/٣/١/١	مدة الإنجاز الخاصة به (٣/٣/١/١)	أقسام الأشغال (٦/٥/١/١) قيمة تعويضات التأخير لكل يوم تأخير

• كشف المواد الخاضعة لتعديل الأسعار حسب المادة ٨/١٣ (جدول بيانات التعديل) :-

- الاسمنت
- حديد التسليح وحديد الهياكل المعدنية من صاج ومقاطع ومدادات .
- الإسفلت
- الحصمة بكافة أنواعها / باستثناء الحصمة في الخلطات الخرسانية والخلطة الإسفلتية
- البيس كورس
- الخلطة الإسفلتية (وبحيث لا يتم التعويض عن مكوناتها)
- الخلطات الخرسانية بأنواعها (وبحيث لا يتم التعويض عن مكوناتها)
- القطع الخزفية
- الحجر بأنواعه
- الرخام والجرانيت بأنواعه
- الحواجز المعدنية الواقية (Guard Rail)
- الإشارات الضوئية
- الأنابيب المياه والصرف الصحي وملحقاتها بكافة أنواعها واقتارها .
- البوليرات والرديترات والحارقات والمراجل
- المضخات
- لوحات تحكم المضخات
- أغطية المناهل وملحقاتها
- أبراج وأعمدة الإنارة ووحدات الإنارة المتعلقة بها .
- الألمنيوم
- أنابيب التدفئة والصحي بكافة أنواعها ولوازمها .
- لوحات التحكم ولللوحات الرئيسية ووحدات الإنارة .
- المقاسم
- المبردات ووحدات التكييف والتبريد والمبخرات والضواغط ووحدات اللف المروحة ودافعات الهواء
- المصاعد ولوازمها من حبال وسكك ومحرك

- أنظمة الحريق وإطفاء الحريق .

- شبكات البخار

- المولدات الكهربائية

- وحدات إنارة العمليات

- الوحدات فوق الأسرة بكافة أنواعها .

- شبكة الغازات الطبية وملحقاتها

- صواني الكوابيل .

- مجاري الهواء وفتحات التكييف والعادم (الدكت)

- أجهزة الفحص والقياس والمعالجة والتطهير والتعقيم

- أنظمة الصوت والمناداه .

- (CCTV)

- الألياف الضوئية .

- الكوابيل

شريطة عدم الازدواجية في احتساب التغير في الأسعار عن البنود أعلاه .

جـ٣- نموذج كفالة المناقصة
Form of Tender Guarantee

المشروع:

العطاء رقم:

إلى السادة (صاحب العمل) لقد تم إعلامنا أن المناقص شركه :
سيتقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء ، ولما
كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه ، وبناء " على طلبه ، فإن مصرفنا :
بنك يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ : عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب ما يلي :

- أ- أن المناقص ، بدون موافقة منكم ، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل
انقضاء صلاحية العرض المحددة بـ (٩٠) يوماً ، أو
- ب- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب المادة (٦/١) من شروط
العقد ، أو
- ج- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في تقديم فضمان الأداء بموجب المادة (٤/٢) من شروط
العقد.

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (٩٠) يوماً ويتبعن إعادتها إلينا ، كما أن هذه
الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن .

توقيع الكفيل / البنك :

المفوض بالتوقيع:

التاريخ :

ج ٤ - اتفاقية العقد Contract Agreement

المشروع:

العطاء رقم:

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم من شهر من سنة لسنة

بين

صاحب العمل: على اعتباره "الفريق الأول"

و

المقاول: على اعتباره "الفريق الثاني"

لما كان

مشروع:

ولما كان قد قبل بعرض المناقصة الذي تقدم به المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليهما وفقاً لشروط العقد،

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-

- يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.
- تعتبر الوثائق المدرجة تاليًّا "وثائق العقد وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتم قرائتها وتفسيرها بهذه الصورة:

- قرار الاحاله وكتاب تبلغ الاحاله رقم :
 - ملحق المناقصة ذات الأرقام:
 - شروط العقد (الخاصة وال العامة)
 - المواصفات
 - المخططات
 - الكميات والجداول الأخرى)
 - والجدوال المسقّرة (

"مدة الإنجاز"

- ٤- إزاء قيام صاحب العمل بدفع المستحقة للمقاول وفقاً للشروط ، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لأحكام العقد .
- ٥- إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها ، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع إلى المقاول قيمة العقد بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالأسلوب المحدد في العقد .
وبناءً على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها .

الفريق الأول (صاحب العمل)

الفريق الثاني (المقاول)

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:

وقد شهد على ذلك:

جـ ٥ - نموذج اتفاقية فض الخلافات
Dispute Adjudication Agreement

(مجلس بعضو واحد)

وصف المشروع:

صاحب العمل: عنوانه:

المقاول: عنوانه:

عضو المجلس: عنوانه:

لما قد صاحب العمل والمقاول بإبرام " وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو " مجلس فض الخلافات " ، ليكون العضو الوحيد ، ويسمى أيضاً " المجلس DAB " ، فإن كلا من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس ، قد اتفقا على ما يلي :-

١- تعتبر الشروط الملحقة بهذه الاتفاقية شرطاً لاتفاقية فض الخلافات ، مع إدخال التعديلات التالية عليها:

٢- عملاً بأحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض ا

النحو التالي:-

أ- () دينار عن كل يوم كمياومات.
ب- مضافاً إليها النفقات الأخرى .

٣- إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الاعتعاب والنفقات الأخرى عملاً بأحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهام " المجلس" كمسؤل للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

٤- يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعوا لعضو " المجلس" ، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل الخلافات .

٦- إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني .

صاحب العمل

المقاول

عضو المجلس

وقد شهد على ذلك .

ج٦ - نموذج اتفاقية فض الخلافات

(مجلس بثلاثة أعضاء)

وصف المشروع:

صاحب العمل : عنوانه:

المقاول: عنوانه:

عضو المجلس: عنوانه:

لما قدم صاحب العمل والمقاول بإبرام " اتفاقية العقد " الخلافات " ، ليقوم بمهام أحد الأعضاء الثلاثة الذين يشكلون " المجلس " فإن كلاً من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس، قد اتفقوا على ما يلي :

١- تعتبر الشروط الملحقة بهذه الاتفاقية شرطاً لاتفاقية فض الخلافات ، مع إدخال التعديلات التالية عليها:

٢- عملاً بأحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي :

أ- مبلغًا شهرياً مقطوعاً مقداره ديناراً .

ب- () دينار عن كل يوم كمياومات

ج- مضافاً إليها النفقات الأخرى .

٣- إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملاً بأحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإن عضو المجلس يتتعهد بأن يقوم بمهامه مع أعضاء المجلس الآخرين كمسؤلين للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

٤- يتتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعا لعضو " المجلس " ، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل

رئيساً للمجلس .

٥- يعتبر عضو المجلس

٦- إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني .

صاحب العمل

المقاول

عضو المجلس

وقد شهد على ذلك .

شروط اتفاقية فض الخلافات

- ١- يسمى عضو المجلس أو الأعضاء (الحكم أو الحكم) خلال (٦٠) يوماً من تاريخ مباشرة العمل ، على أن يباشر المجلس مهامه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية فض الخلافات .

٢- يمكن إنهاء تعيين الحكم (الحكم) بالاتفاق بين الفريقين ، وتنقضي مدة التعيين عند صدور شهادة تسلم الأشغال ما لم يطلب أي من الفريقين تمديدها ولكن بحد أقصى لتاريخ انقضاء فترة الاشعار بالعيوب ، وفي هذه الحالة يتم تخفيض بدل الاعتعاب الشهرية المقطوعة إلى النصف .

٣- يتعين على الحكم أن يكون وأن يبقى أثناء أداء مهمته عن أي أمر قد يؤثر على حياده أو استقلاليته ، كما يتعين عليه أن يفصح في أي وقت لاحق إذا أصبح على علم عن أي أمر قد يؤثر على حياده واستقلاليته ، ولا يجوز له تقديم النصائح إلى أي فريق إلا بإطلاع وموافقة الفريق الآخر .

٤- يتعين على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة وأن لا يصرح عن أي من مضمونها إلا بموافقة الفريقين ، كما يجب عليه أن لا يوكِّل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يطلب أية خبرة قانونية أو فنية إلا بموافقة الفريقين .

٥- يتعين على الحكم أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الفريقين باعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر .

٦- لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولاً عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلا إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية .

٧- للمجلس أن يقرر من تلقاء نفسه او بناءً على طلب أحد الفريقين زيارة الموقع وان يعقد جلسات استماع يحددهما ، بحيث لا تزيد المدة بين كل زيارة وأخرى على (٦٠) ستين يوماً وللمجلس أن يطلب أية وثائق منها ، وعلى الفريقين الاستجابة لطلب المجلس بهذاخصوص .

٨- يتعين على الحكم أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم) ، ويكون متعمقاً بالصلاحيات الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً ، دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد ، ويتمتع في هذه السياق بالصلاحيات التالية :-

 - أ- أن يقرر مدى سلطاته الذاتية ، وكذلك نطاق الخلافات المحالة إليه ،
 - ب- أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت) ،
 - ج- أن يبادر للتأكد من الواقع والأمور المطلوبة لتخاذل القرار بالأسلوب الذي يرتайه .
 - د- أن يقدّم

هـ- أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف ،

٩- أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثليه وصاحب العمل وممثليه ، لحضور جلسات الاستماع ولو أنه أن يستمر في عقد جلسة الاستماع بإبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة .

١٠- لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقيات بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين وأعضاء المجلس الآخرين (إن وجدوا) .

- ١٠- يراعى أن لا يستدعي الحكم كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به .
- ١١- يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع خلال المهلة المحددة ، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته (٢٨) يوماً .
- ١٢-إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم ، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من أية مبالغ إزاعها .
- ١٣-يمكن للحكم أن يستقبل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته (٢٨) يوماً . وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد ، فإنه يتبعين على الفريقين أن يقوموا بتعيين بديل له خلال (١٤) يوماً من تاريخ انقطاعه .
- ١٤-يتبعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك الحكم (الحكمة) والفريقين ، ولغة التداول في الجلسات باللغة المحددة في العقد وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر .
- ١٥-يتبعين على المجلس أن يصدر قراره خطياً إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدي يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه (ما لم يتم الاتفاق مع الطرفين على هذه المدة) ، يجب أن يكون القرار مسبباً ، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه الشروط .
- ١٦-إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (٣) أنفأاً بعمله ، أو تصرف بسوء نية ، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته ، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صرفها له ، إذا نتج عن ذلك النقض أن قراراته أو إجراءاته بشأن تسوية الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة .
- ١٧-تدفع أتعاب الحكم على النحو التالي :-
 - عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو دراسة الخلافات وإعداد القرارات ،
 - مضافاً إليها نفقات أداء المهام مثل المكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشرة ،
 - يتبقى بدل المبادرات ثابتًا طيلة مدة أداء الحكم لمهامه ،
 - يتبعين على المقاول أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه المطالبات الخاصة بذلك ، ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (٥٠ %) منها للمقاول عن طريق مطالبات الدفع الشهرية التي يقدمها المقاول .
- ١٨-إذا كان " المجلس " مشكلأً من ثلاثة أعضاء فإنه يتبعين مراعاة ما يلي :-
 أ. على المجلس أن يجتمع في خصوصية بعد انتهاء جلسة الاستماع للتداول حول الموضوع وإعداد القرار ، و
 ب. انه سوف يبذل قصارى جهده للتوصيل الى قرار بالاجماع ، وبعكس ذلك يتم اتخاذ القرار بأغلبية الأعضاء والذين يجوز لهم الطلب من العضو المخالف اعداد تقرير خطى لتقديمه الى صاحب العمل والمقاول ، و
 ج. إذا اخفق اي عضو في حضور اجتماع او جلسة اجتماع ان انجاز أية مهمه مطلوبة ، فإنه يمكن للعضوين الآخرين ، رغم ذلك ، الاستمرار في إتخاذ القرار :-
 ١- ما لم يعترض اي من صاحب العمل أو المقاول على قيامهم بذلك ، أو
 ٢- ما لم يكن العضو الغائب عن الحضور هو رئيس " المجلس " ، وقام بإصدار تعليمات للعضوين الآخرين بعدم اتخاذ قرار .
- ١٩-إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات ، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها ، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني .

(كفالة التنفيذ)

ج ٧ - ذ

Performance Guarantee

إلى السادة:

يسراكم بإعلامكم بأن مصرفنا :

قد كفل بـ**كفالة مالية ، المقاول**

بخصوص العطاء رقم (/)

المتعلق بمشروع: بـمبلغ : (..... دينار أردني)

وـهذا الضمان غير مشروط وغير قابل للنقض ويجدد تلقائياً لمده متعاقبه كل منها (٥٠) يوم لحين استلام البنك
أشعار خطى من أمانة عمان الكبرى بـأنتهاء حاجتها للضمان .

وـذلك لضمان تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد
المقاولة ، وأـنـا نـعـهـدـ بـأـنـ نـدـفـعـ لـكـمـ بـمـجـرـدـ وـرـودـ أـوـلـ طـلـبـ خـطـيـ منـكـ المـبـلـغـ المـذـكـورـ أوـ أيـ جـزـءـ تـطـلـبـونـهـ
مـنـهـ بـدـوـنـ أـيـ تـحـفـظـ أوـ شـرـطـ معـ ذـكـرـ الأـسـبـابـ الدـاعـيـةـ لـهـذـاـ الـطـلـبـ بـأـنـ المـقاـولـ قدـ رـفـضـ أوـ أـخـفـقـ فـيـ تـنـفـيـذـ أـيـ
أـيـ اـعـتـرـاضـ أـوـ مـقـاـضـاـةـ مـنـ جـانـبـ المـقاـولـ عـلـىـ إـجـرـاءـ الـدـفـعـ .

وـتـبـقـىـ هـذـهـ الـكـفـالـةـ سـارـيـةـ المـفـعـولـ مـنـ تـارـيـخـ صـدـورـهـاـ وـلـحـينـ تـسـلـمـ الـأـشـغالـ الـمـنـجـزـةـ بـمـوجـبـ الـعـقـدـ المـحدـدـ
مـبـدـئـيـاـ بـتـارـيـخـ شـهـرـ مـاـ لـمـ يـتـمـ تـمـدـيـهـاـ أـوـ تـجـدـيـدـهـاـ بـنـاءـ"ـ عـلـىـ طـلـبـ
صـاحـبـ الـعـمـلـ .

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

ج ٨ - نموذج كفالة إصلاح العيوب
Defects Liability Guarantee

إلى السادة:

يسراً إعلامكم بأن مصرفنا:

قد كفل بـ**كفالة مالية ، المقاول**

بخصوص العطاء رقم () / ()

المتعلق بمشروع: دينار أردني بـمبلغ: (.....) وذلك ضماناً لالتزام المقاول لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب أحكام عقد المقاولة .

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطى منكم - المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبوه منه بدون أي تحفظ أو شرط ، مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد ، وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين التسلم النهائي للأشغال بموجب العقد وقيام المقاول بإكمال النواقص والإصلاحات المطلوبة ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء" على طلب صاحب العمل .

..... توقيع الكفيل / مصرف:

..... المفوض بالتوقيع:

..... التاريخ:

ج - نموذج كفالة الدفع المقدمة

Advance Payment Guarantee

إلى المسادة:

يسربنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المقاول:

بمبلغ: (.....) دينار أردني (.....)

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطيب منكم ، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يديه المقاول .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد المقاول لأساط الدفعه المقدمة ، ويتم
لكلام .

----- توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

ج - نموذج مخالصة عن دفعه الإنبار عند تسلم الأشغال

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه :

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً

وذلك قيمة دفعه الإنبار عند التسلم الأولي عن مشروع إنشاء
موضوع العطاء رقم

وبهذا فإننا نبرئ ذمة
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية من
المبلغ المذكور أعلاه ومن كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب مشروع المذكور أعلاه مع تحفظنا
وتعهدنا بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعى بها إلى
خلال فترة اربعة وثمانون يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية (دون أن يشكل هذا إقراراً من
بصحة هذه المطالبات) وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة تكون قد
أسقطنا حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها بحيث تبرأ ذمة
حكومة المملكة الأردنية
الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ التسلم الأولي للمشروع
وعليه نوقع تحريراً في

اسم المقاول :

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

ج ١١ - نموذج المخالصة (الإبراء)
Discharge Statement

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه :

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه :

بأننا قبضنا من مبلغ (..... ديناراً أردنياً) .

وذلك قيمة الدفعة الختامية بموجب أحكام المواد (١٤ ، ١٣ ، ١٢ / ١٤) من الشروط

العامة للعقد ، وذلك عن مشروع إنشاء :

موضوع العطاء رقم :

نصرح بموجب هذا الإقرار أننا قد تسلمنا كامل استحقاقاتنا عن المشروع أعلاه وقمنا بتقديم كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد وبهذا فإننا نبرئ ذمة

وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً شاملًا مطلقاً لا رجعة فيه ويستثنى من هذا الإبراء أي تعويضات تستحق للمقاول نتيجة تطبيق شروط المادتين ٨/١٣ ، ٧/١٣ والتي تصدر بعد تاريخ هذه المخالصة (الإبراء) .

وعليه نوقع تحريراً في :

اسم المقاول :

اسم المفوض بالتوقيع :

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم :

جـ ١٢ - نموذج التزامات المقاول

- المقاول: -١
المدير العام: -٢
..... -٣
فئة التصنيف: -٤
قف الالتزام: -٥
المشاريع الملزمة بها: -٦

الرقم	اسم المشروع	رقم العطاء	قيمة الإحالة بالدينار	قيمة الأعمال المتبقية دينار	مدة التنفيذ	تاريخ أمر المباشرة	ملاحظات
-١							
-٢							
-٣							
-٤							
-٥							
-٦							
-٧							
-٨							
-٩							
-١٠							
المجموع:							

ج ١٣ - إقرار متعلق بالدفعتات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

أنتا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (١٧/٩) من الشروط الخاصة لعقد المقاولة للمشاريع الإنسانية الخاص بهذه العقد ، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكالء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها إلى شخص من " الآخرين " ونرفق طيباً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعتات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء " تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة " عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة " عنهم أو أي موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لقيام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعتات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ الزامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا يام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفه أو إخلال من قبلنا بأحكام الفقرة (أ) منها وتلزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة .
وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المتعهد:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

* على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعتات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولة أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٩/١٧) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم بهذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض .

ج ١٤ - إقرار متعلق بالدفعتات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

أثنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (٢/٩/١٧) من الشروط الخاصة لعقد المقاولة للمشاريع الإنسانية الخاصة بهذا العقد ، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواء" كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء" بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعد أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء" مباشرة أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة" عنا أو من مقاولينا من الباطن أو نيابة" عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي " موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعتات سواء" مباشرة" أو بالواسطة سواء" أكان ذلك من قبلنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي " موظف " فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه .

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المتعهد: -----

اسم المفوض بالتوقيع: -----

توقيع المفوض بالتوقيع: -----

الخاتم: -----

* على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعتات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٩/١٧) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم بهذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض .

